



## مذكرة

### للعرض على السيد أ.د. رئيس الجامعة

**الموضوع:** تشييد فؤاد من محافظة كفر الشيخ بشأن التبرعات التثاقفية لجامعة كفر الشيخ.

#### الدراسة:

- ✓ كتاب سيادتكم رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ إلى السيد أ.د/ وزير التعليم العالي بشأن مخاطبة السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء لمساعدة الجامعة في استرداد المبالغ التي تم تحصيلها كتبرعات للجامعة لاستكمال وتجهيز كلية الطب البشرى ومستشفى الجامعة.
- ✓ كتاب سيادتكم إلى السيد المهندس/ محافظ كفر الشيخ بشأن إعادة المبالغ التي تم تحصيلها من الأهالي إلى الجامعة شريطة عدم صرفها إلا في الغرض الذي تم تحصيله من أجله وهي كلية الطب البشرى ومستشفى الجامعة.
- ✓ ورد كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم رقم ٣+٨٩٥ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ رداً على كتاب سيادتكم رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ يفيد بأنه تم مخاطبة السيد أ.د/ رئيس مجلس الوزراء وقد ورد كتاب السيد المستشار/ رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء والمرفق صورته والمتضمن تنفيذ الأحكام القضائية متى صارت نهائية بإلغاء قرار المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفر الشيخ بتحويل المبالغ التي تم التبرع بها لحساب جامعة كفر الشيخ وقد انتهى كتاب السيد مستشار/ رئيس مجلس الوزراء بأن مجلس الوزراء قام من جانبه بالكتابة إلى السيد/ وزير التنمية المحلية والسيد محافظ كفر الشيخ بهذا الشأن.
- ✓ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ ورد إلى الجامعة الشيك رقم ٥٥٣٩٢٩٠ بمبلغ ١٤٤٤٤٨١٠,٦٢ جنباً لأمر جامعة كفر الشيخ والمرفق صورته.

#### بناء على ما تقدم

يرجاء التفضل بالموافقة على عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

وتفضلوا سادتيكم بقبول فائق للاعتراف،،

أمين عام الجامعة

محرم حسين بركات

ع. الصبيح

محرم عبد الباق

## محضر اجتماع مجلس الجامعة

٨٧

م ٢٠١٣/٢٠١٢

الإثنين

م ٢٠١٢/١١/٢٦

الموضوع: حساب التكلفة الاقتصادية للموردة في عام الجامعة الموردة في 2017-2018. وكان التكلفة  
تأتي من محافظة كفر الشيخ بضمن التبعات لتكاليف الجامعة كفر الشيخ وتأتي  
بمقدار قيمته مبلغ (100000000) جنيه فقط أربعة عشر مليوناً وأربعمائة أربعة  
وأربعون ألفاً وثمانمائة وعشرة جنيهات وأثنان وسبعون قرشاً لا غير.  
الموظفة، ويودع في حساب التبعات الخاص بالمستشفى كتنفيذ جزئي تحكم.

رقم	الوصف	المبلغ
1	حساب التبعات الخاص بالمستشفى كتنفيذ جزئي تحكم	100000000

الموضوع : ١١٤٠  
مكرات السيد أستاذ نائب رئيس الجامعة - تشون التنظيم والطلاب - المؤرخة  
في ٢٦/١١/٢٠١٢م بشأن الموافقة على صرف قيمة علاج طلاب  
بمبلغ (١٤٠٠ جنيهاً) فقط لف ومئة واربعمون جنيهاً لا غير  
لا غير كما هو موضح بالجدول طيفاً لما جاء برأي اللجنة الطبية المختصة بإدارة  
الطبية لعلاج الطلاب - بجامعة طنطا- وذلك على النحو التالي:-

م	الاسم	الكلية	الدرجة الدراسية	الرقم الأكاديمي	قيمة العلاج بالمبلغ	ملاحظه
٢	أحمد عبد العظيم عاصي	التجارة	الثالثة	١٦.٥١٢.٠٠٨.١٠١٥٤٣	١١٤٠	صرف قيمة فاتورة علاج عن شهر سبتمبر ٢٠١٢م (الشهر الثالث)
					١١٤٠	الإجمالي

القرار: الموافقة

و انتهى بحمد الله تعالى المجلس في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً .

أمين المجلس

محرم حسين بركات  
١١/٤/٢٠١٢

مدير إدارة أمنة المجلس

فوزية هيكل  
١١/٤/٢٠١٢

يعتمد ويعرض على مجلس الجامعة في الجلسة القادمة...


رئيس الجامعة

أ.د/ ماجد عبد التواب القمري  
١٤٧٤/١١/٢٠١٢

القرار

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ م وتمتعت بحضور من نسب أء/رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ م على الشيك الوارد من محافظة كفر الشيخ بشأن التبرعات التلقائية لجامعة كفر الشيخ والذي يقدّر قيمته بمبلغ (١٤٤٤٤٨١٠.٦٢) جنيهاً فقط أربعة عشر مليوناً وأربعمائة أربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وعشرة جنيهات وأثنان وستون قرشاً لا غير ويودع في حساب التبرعات الخاص بالمستشفى كتنفيذ جزئي للحكم.

مدير إدارة أمانة مجلس الجامعة

  
٢٠١٢/١٢/٢٥  
قوزية هبكل

جامعة كفر الشيخ  
إدارة أمانة مجلس الجامعة  
صندوق رقم ٩٠٩  
ب.ت.ك ٢٢٠١٢/١٢/٢٥  
عدد الوثائق ١

← ايه ٢٧ المص

← ٩١. مدير عام الموازنة

← ٩٧. مدير مكتب ٠٢ دار رئيس في ص

## مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ

الدائرة الأولى

بجلسة العلنية المنعقدة بكفر الشيخ يوم الأربعاء الموافق ٢٣/٦/٢٠٠٨

رئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان  
نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة

عضوية السيد الأستاذ المستشار / خالد عبد الوهاب البرعي  
عضوية السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد السيد قاسم  
وحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / شاكر عبد الله شاكر السنهوري  
وسكرتارية السيد / محمد ذكي مريكب  
مفوض الدولة  
أمين سر المحكمة

## أصدرت الحكم الآتي

في الدعوي رقم / ٧٣٤ لسنة ٨ ق

المقامة مسنن / ١- عماد فؤاد الطوخي  
ضد / ١- محافظ كفر الشيخ  
٢- عادل سليمان الشرقاوي \*خصم متدخل\*  
٢- رئيس جامعة كفر الشيخ  
٣- رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر بكفر الشيخ  
٤- وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ \*بصفتهم\*

السوقائع

==== أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت فلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥ طالبا الحكم بقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن إيداع المبالغ التي تم جمعها من التبرعات بالتراخيص أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٧ والتي تبلغ أربعين مليون جنية في ثلاث ودائع بالبنك الأهلي فرع كفر الشيخ والمودعة في حساب جمعية الهلال الأحمر فرع كفر الشيخ وكذا تحويلها في حساب جامعة كفر الشيخ مع ما يترتب على ذلك من آثار اخصها عدم التصرف في هذه الأموال وكذا عدم تحويلها في صندوق خدمات محافظة كفر الشيخ وفي الموضوع بإيداع تلك الأموال في حساب جامعة كفر الشيخ والمنفوعة عند محافظ كفر الشيخ .

وذكر انه في عام ٢٠٠٥ أعلن محافظ كفر الشيخ عن حملة تبرعات داخل نطاق المحافظة لإنشاء عدد ٦ كليات جديدة وتم إسناد جمع التبرعات للهلال الأحمر بكفر الشيخ بموجب التراخيص أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٧ وتجم جمع التبرعات وإيداعها بالبنك الأهلي فرع كفر الشيخ .

وتقرر إنشاء بعض الكليات بمراكز المحافظة المختلفة وعرض الأمر على رئيس الوزراء أثناء زيارة المحافظة فرفض وطلب إنشاء الجامعة بمدينة كفر الشيخ طبقا للقرار الجمهوري الصادر بإنشائها

وطلبت جامعة كفر الشيخ أموال التبرعات لاستكمال إنشاءات الجامعة إلا إن رفض ذلك وبعد تعيين محافظ جديد أولي انه بصدور عرض مذكرة على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لإصدار قرار بالموافقة على تحويل هذه الأموال لصندوق الخدمات بالمحافظة .

ونعي المدعي على ذلك القرار مخالفته لأحكام الدستور والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بموارد المحافظات فضلا عن أن تلك التبرعات الغرض منها إقامة كليات بجامعة كفر الشيخ .

ثم اختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بماذا لها وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة دفاع وأربع حوافظ مستندات وبجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ حضر المتدخل وقرر تدخله انضماميا بجانب المدعي في طلباته وذلك بصحيفة معلنه قانونا .

بقررت المحكمة إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة والتي قامت بتحضيرها وإعداد تقرير بالرائ القانوني فيها .

وقدمت تقريرا بالرائ القانوني فيها .

وتداولت الدعوى بجلسات المحكمة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وإتمام المدونة قانوناً . . .

وحيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً ووفقاً لتقنية لم يُعده القانون المطعون فيه الصادر من المجلس الشعبي  
لمحافظة كفر الشيخ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ فيما تضمنه من تحويل المبلغ الذي استوعب به نصف جامعة كفر الشيخ إلى  
حساب صندوق الخدمات والتنمية لمحلية بالمحافظة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإثر - لجهة الإدارية المصروفات -  
ومن حيث أنه عن طلب الترخيص المقدم من / عادل سليمان الشرفوي

فإن المادة ١٢٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن يجوز لكل من مصلحة أن يتدخل في الدعوى متى كانت لأحد  
الخصوم أو طالباً بالحكم بنفسه يطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب  
وتطبيق ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتدخل طلب الحكم بذات طلبات المدعي وكانت له مصلحة شخصية في الدعوى متمثل في  
كونه أحد المتبرعين لجامعة كفر الشيخ زدتم طلبه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بصحيفة معلنه الأمر الذي تقضي معه المحكمة  
بقبول تدخله خصماً منضماً للمدعي

ومن حيث أنه عن شكله الدعوى :

فإنها قد استوفت سائر الأوضاع الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تقضي على أن  
تشمل موارد المحافظات ما يأتي :

ثانياً الموارد الخاصة بالمحافظة ويتضمن ما يأتي أ- و- التبرعات والهبات والوصايا وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون على أن  
" ينشئ المجلس المحلي المحافظة حساب للخدمات والتنمية المحلية تتكون من موارد من ١- ٣- التبرعات " الهبات والوصايا التي  
يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

ومن حيث أن القرار الإداري يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً ومكان الواقع والقانون فإذا ما فسرت جهة الإدارة لقرارها أسبابها  
فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها للقانون من عدمه وإثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار -  
تجد التنمية حدها الطبيعي فيما إذا سارت مستخلصة استخلاصاً سانعاً من أصول تنتجها مادي وقانونياً فإذا سارت منترعه من غير  
أصول موجودة أو سارته مستخلصة من أصول لا تنتجها فإن القرار يكون فاقداً السبب ووقع مخالفاً للقانون .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٠٥ لسنة ٤٠ ق.ع. بجلسته ٢٠٠١/٧/٨

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى الماثلة فإن الثابت من الأوراق أن محافظة كفر الشيخ قامت بفتح باب التبرعات لأبناء المحافظة  
من أجل إنشاء عدد ٦ كليات جديدة جامعة كفر الشيخ وتم إسناد جمع التبرعات بطريق الطوايع والإيصالات محددة القيمة التي جمعيتها  
الهلالي الأحمر بكفر الشيخ بموجب تراخيص مديرية الشؤون الاجتماعية بكفر الشيخ أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة  
٢٠٠٧ إلا أن الجهة الإدارية المدعي عليها قد عدلت عن إيداع تلك التبرعات في الغرض المخصصة لأجله وذلك بان صدر قرار  
المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفر الشيخ بالجلسة الجامعة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨ بالموافقة على تحويل المبلغ التي تم التبرع به  
لحساب جامعة كفر الشيخ لإنشاء كليات جديدة - إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

ولما كان ذلك وكانت ارادة المتبرعين تعد انصرفت إلى مساهمتهم في إنشاء كليات جديدة بكفر الشيخ أن تخالف تلك الإدارة المجموع  
المتبرعين بان تعدل هذه المبالغ من إنشاء وتطوير الجامعة - ذات ال العام - إلى حساب صندوق المحافظة .  
ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مخالفاً لأحكام القانون والواقع وغير قائم على سند يبرره قانوناً ومخالفاً للتراخيص  
الصادرة من الجهة الإدارية أرقام ٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٧ مما تقضي معه المحكمة والحالة ضده بالغاء  
القرار المطعون عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: : بقبول طلب التدخل الإضمامي ، وبقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه ،  
ما يترتب على ذلك من آثار وألزم الجهة الإدارية المصروفات .

سكـرتير الجلسة

رئيس المحكمة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

مرسماً ١٥



## القضاء يلغي قرارا لمحافظ كفر الشيخ بصد 40 مليون جنيه من

٢٦

نصير الأهرام يومي  
بقدر علاء عبدالله

أضحت محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بإلغاء قرار المهندس أحمد زكي عابدين محافظ كفر الشيخ وقرار المجلس المحلي بتحويل التبرعات التي جمعها أبناء المحافظة على مدى 3 سنوات إلى حساب صندوق الخدمات بالمحافظة وقيمتها 40 مليون جنيه، وحددت المحكمة بأن يكون المبلغ لمصلحة إنشاء كلية طب بشري بجامعة كفر الشيخ، ومستشفى تعليمي تابع لها لخدمة المواطنين من أبناء المحافظة، واستندت إلى أن الأموال في الأساس تم جمعها بهدف إنشاء كلية الطب، وهو الغرض الذي تم جمعها من أجله صدر الحكم برئاسة المستشار سيد عبدالله سلطان رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين خالد عبدالوهاب البرعي، ورضا محمد السيد قاسم، وعبدالجليل معتمد عبدالرازق، بحضور شاكرا السنهوري مفوض الدولة، وسكرتارية محمد مريكب، على أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته وبيون إعلان.

وكان عادل سليمان الشرفاوي المحامي بالنقض والإدارية العليا بكفر الشيخ قد أقام دعوي قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ ضد كل من وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي، ومحافظ كفر الشيخ، ورئيس المجلس المحلي لمحافظة كفر الشيخ، ورئيس جامعة كفر الشيخ، ووكيل وزارة التضامن الاجتماعي، ورئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر بكفر الشيخ بصفته، وذلك بشأن المبالغ المالية التي تم جمعها كبريات من أبناء المحافظة على مدى 3 سنوات لإنشاء كلية للطب البشري، ومستشفى تعليمي تابع لها، التي بلغت 40 مليون جنيه قامت المحافظة بوضعها كودائع بأحد البنوك، ورفضت إعادتها للجامعة لانفاها في الغرض الذي جمعت من أجله، وهو إنشاء كلية الطب والمستشفى التابع لها حاجة المحافظة الماسة إليها، ثم قام المحافظ بعد صدور قرار من المجلس المحلي للمحافظة بإيداع هذه المبالغ في حساب صندوق الخدمات بالمحافظة للإتفاق منها في غير الغرض الذي جمعت من أجله.

حيث طلب المحامي في دعواه إلغاء قرار محافظ كفر الشيخ بشأن الاستيلاء على هذه الأموال، وكذلك قرار المجلس المحلي للمحافظة وإعادتها مرة ثانية إلى الجامعة مشروطة بعدم صرفها إلا في الغرض الذي تم جمعها من أجله، نظرا لحاجة أبناء المحافظة الماسة والملحة لإنشاء هذه الكلية حيث يتم علاج أبناء المحافظة بالمستشفيات الجامعية بالمحافظات الأخرى بالقاهرة والإسكندرية والمنصورة ووطنطا، موضحا أن الاستيلاء على هذه الأموال مخالف للقانون، وإهدار شديد للمال العام، مما يفقد المواطن الثقة في التبرعات مستقبلا لأي عرض آخر.

وبعد نظر القضية على مدى عدة جلسات أصدرت حكمها المتقدم، وجاء في حيثيات الحكم أنه كان يجب على المحافظ والمجلس المحلي للمحافظة الالتزام بإتفاق هذه المبالغ في الغرض الذي تم جمعها من أجله، وتحويل هذه الأموال إلى حساب جامعة كفر الشيخ، وعدم مخالفة القانون نظرا لمعرفتهم بمدى حاجة أبناء المحافظة إلى هذا المستشفى وهذه الكلية، وذلك بدلا من إتفاق هذه المبالغ في أغراض أخرى بالمخالفة للقانون تراخيص جمع المال.

وأوضح المحامي صاحب الدعوي القضائية أن هذا الحكم واجب النفاذ، وأن الطعن عليه لا يوقف التنفيذ، وأنه سيتم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لرد هذه المبالغ من حساب صندوق الخدمات إلى الجامعة لهذا الغرض.  
كفر الشيخ -

جميع حقوق النشر محفوظة لدى مؤسسة الأهرام 2012



